

تاج العروس من جواهر القاموس

والْحَمُولَةُ مِنَ الْإِبِلِ : التي تَحْمِلُ وكذلك كُلُّ ما احْتَمَلَ عليه القَوْمُ وفي
المُحْكَم : الحَيُّ مِنْ بَعِيرٍ وَحِمَارٍ وَنَحْوِهِ . وفي المُحْكَم : من بَعِيرٍ أَوْ حِمَارٍ
أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ كَانَتْ عَلَيْهِ وفي المُحْكَم : عليها أَثْقَالٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ قَالَ اللَّسَّاهُ تَعَالَى
: " وَمِنْ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرشاً " يكون ذلك للواحدِ فما فوقه وَفَعُولٌ
تَدْخُلُهُ الهاءُ إِذَا كانَ بِمعنى مَفْعُولٍ بها . وقال الراغِبُ : الحَمُولَةُ لِمَا يُحْمَلُ
عليه كَالقَتُوبَةِ وَالرَّكُوبَةِ . وقال الأزهريُّ : الحَمُولَةُ : ما أَطاقَتِ الحَمَلُ .
الحَمُولَةُ أَيضاً : الأَحْمَالُ بعَيْنِها وظاهِرُهُ أَنه بالفتح وضبطه الصاغانيُّ
والجوهريُّ بالضمِّ ومثله في المُحْكَم وَنَصَّهُ : الأَحْمَالُ بأعيانِها . والحُمُولُ
بالضَّمِّ : الهَوادِجُ كانَ فيها النِّساءُ أَوْ لَمْ يَكُنْ كما في المُحْكَم . أَوْ الإِبِلُ
التي عَلَيها الهَوادِجُ كانَ فيها النِّساءُ أم لا كما في الصِّحاحِ والعُبابِ . قال ابنُ
سَيِّدِهِ : الواحدُ : حَمَلٌ بالكسْرِ زادَ غَيْرُهُ وَيُفْتَحُ . قال ابنُ سَيِّدِهِ : ولا يُقالُ
: حُمُولٌ مِنَ الإِبِلِ إِلا لِمَا عليها الهَوادِجُ . قال : والحُمُولُ والحَمُولَةُ التي
عليها الأَثقالُ خاصَّةٌ . وفي التهذيبِ : فأما الحُمُرُ والبِغالُ فلا تَدْخُلُ في
الحَمُولَةَ . وَأَحْمَلَهُ الحَمَلُ : أَعانَهُ عليه وَحَمَلَهُ : فَعَلَ ذلكَ به كما في
المُحْكَمِ والعُبابِ . وفي التهذيبِ : ويجيء مَن انقُطِعَ به في سَفَرٍ أَوْ رَجُلٌ فيقولُ :
أَحْمَلَنِي : أَي أَعطَنِي ظَهْرًا أُرْكَبُهُ وَإِذا قالَ الرَّجُلُ : أَحْمَلَنِي بقطع الألفِ
فمعناه : أَعنَّيَ على حَمَلٍ ما أَحْمَلُهُ . الحَمالَةُ كسحابةٍ : الدَّيَّةُ أَوْ
الغَرَامَةُ التي يَحْمَلُها قَوْمٌ عن قَوْمٍ ومنه الحديثُ : " لا تَحِلُّ المَسْأَلَةُ إِلا
لثلاثةٍ ... وَرَجُلٌ تَحْمَلُ حَمالَةَ بَيْنَ قَوْمٍ وَهُوَ أَن تَقَعَ حَرْبٌ بَيْنَ قَوْمٍ
وَتُسْفَكَ دِمَاءٌ فيتحَمَلُ رَجُلُ الدِّياتِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ . كالحِمَالِ بالكسْرِ . ج :
حُمَلٌ ككُتُبٍ وظاهرُ سِياقِ المُحْكَمِ والتهذيبِ يدلُّ على أَنه بالفتح فإنه بعدَ ما
ذَكَرَ الحَمالَةَ قالَ : وقد تُطْرَحُ منها الهاءُ . الحَمالَةُ ككِتابَةِ أَفْرَاسٍ منها
فَرَسٌ كانَ لِبَنِي سُلَيمٍ قالَ العَبَّاسُ بنُ مَرَدَّاسِ السُّلَمِيُّ B : بينَ الحَمالَةِ
والقُرَيطِ فَقَدَهُ أَزْجَبَتْ مِنْ أُمَّمٍ وَمِنْ فَحْلٍ والقُرَيطُ أَيضاً لِبَنِي سُلَيمٍ
وهي غيرُ التي في كِنْدَةَ وقد تقدَّم . أَيضاً : فَرَسٌ العامِرِ بنِ الطُّفَيلِ كانت في
الأصلِ للطُّفَيلِ بنِ مالِكٍ وفيه يقولُ سلمةُ بنُ عوفِ النَّصْرِيُّ : نَجَّوَتْ بِنَصْلِ
السَّيفِ لا غَمْدَ فَوَقَهُ وَسُجَّ عَلَي ظَهْرِ الحَمالَةِ قاتِرٍ أَيضاً : فَرَسٌ

لِمُطَيْرِ بْنِ الْأَشْهِيمِ أَيْضاً : لِعَبَايَةَ بْنِ شَكْسٍ . الْحَمَّالُ كَشَدَّادٍ : فَرسٌ
أَوْ فِي بْنِ مَطَرِ الْمَارِنِيِّ . أَيْضاً : لَقَبُ رَافِعِ بْنِ نَصْرٍ الْفَاقِيهِ . حُمَيْلٌ
كَزُبَيْرٍ : اسْمٌ مِنْهُمْ : جَرُّو بْنِ حُمَيْلٍ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ وَعَنْهُ زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ .
وَحُمَيْلُ بْنُ شَبِيبِ الْقُضَاعِيِّ وَابْنُهُ سَعِيدٌ كَانَ مِنْ خَدَّامِ مُعَاوِيَةَ . وَجَارِيَةُ بْنُ
حُمَيْلِ بْنِ نُشَيْبَةَ الْأَشْجَعِيِّ لَهُ صُحْبَةٌ . وَعَزَّةُ بِنْتُ حُمَيْلِ الْغِفَارِيَِّّةِ
صَاحِبَةُ كَثَيْبِ بْنِ وَحْمَيْلِ بْنِ حَسَّانَ جَدِّ الْمُسَيَّبِ بْنِ زُهَيْرِ الضَّبِّيِّ .
حُمَيْلٌ أَيْضاً : لَقَبُ أَبِي نَصْرَةَ هَكَذَا فِي النَّسَبِ فِي أُخْرَى : أَبِي نَصْرٍ وَكِلَاهِمَا
غَلَطٌ صَوَابُهُ أَبِي نَصْرَةَ بِالْمُوحَّدَةِ وَالصَّادُ الْمَهْمَلَةُ كَمَا قَدَّيْدَهُ الْحَافِظُ . وَهُوَ حُمَيْلُ
بْنُ نَصْرَةَ بْنِ وَقَّاصِ بْنِ غِفَارِ الْغِفَارِيِّ فَحُمَيْلٌ اسْمُهُ لِأَنَّ قَدَيْدَهُ وَهُوَ صَاحِبِي رَوَى
عَنْهُ أَبُو تَمِيمِ الْجَيْشَانِيُّ وَمَرْتَدُ أَبُو الْخَيْرِ كَذَا فِي الْكَاشِفِ لِلذَّهَبِيِّ وَالْكَنَدِيُّ
لِلْبِرْزَالِيِّ وَالْعُيُوبُ لِلصَّاعِقَانِيِّ . زَادَ ابْنُ فَهْدٍ : وَيُقَالُ : حَمَيْلٌ بِالْفَتْحِ وَيُقَالُ
بِالْجِيمِ أَيْضاً . فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ نَظَرْتُ مِنْ وَجْهِهِ فَتَأَمَّلْ . حُمَيْلٌ : فَرسٌ لِبَنِي
عَجَلٍ مِنْ نَسْلِ الْحَارُونَ فِيهِ يَقُولُ الْعَجَلِيُّ : .
" أَغَرُّ مِنْ خَيْلِ بَنِي مَيْمُونٍ .
" بَيْنَ الْحُمَيْلِيِّاتِ وَالْحَارُونَ قَالَ ابْنُ الْكَلَابِيِّ فِي أَنْسَابِ الْخَيْلِ